تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على الحقوق الفكرية في ظل التطورات التشريعية الحديثة

– دراسة مقارنة –

المدرس حيدر حسن هادي
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Abstract

The general principle of the theory of contract , decides that the contracting parties are free to conclude the contract they want , and to fix its conditions, except those against public policy and morality .

These above – mentiond principles are not suitable within the respect of the dispositions upon the authors rights , therefore , these dispositions have been restricted by the special legislations for protecting anther's rights

These restrictions and limitations are :

Writing, nullity of disposition upon a future classification, and following a very restricted interpretations to the dispositions upon financial rights .

المقدمـــة

يقضـــي المبـــدأ العـــام فـــي نظريـــة العقـــد بـــان المتعاقـــدين احـــرار فـــي اختيـــار موضـــــوع عقـــــدهما وتحديـــــد شـــــروطه إلا مـــــا خـــــالف النظـــــام العـــــام والاداب العامة[١].

فحريـــة التعاقـــد مضـــمونة بـــنص القـــانون وقـــد اشـــارت اليهـــا التشـــريعات المدنيـــة كافـــة[٢] . غيـــر ان المشـــرع العراقـــي يضـــع قيـــوداً احيانـــاً علـــى حريـــة التعاقد حماية للطرف الضعيف في العقد او حماية للمصلحة العامة .

فقد قيد المشرع في القانون المدني حرية التعاقد في عقود الاذعان حماية للطرف المذعن ، وتدخل لرفع الارهاق عن المدين ، وخول القاضي تفسير العقد لمصلحة المدين ، او لمصلحة الطرف المذعن بشرط ان تكون عبارات العقد غامضة او متناقضة ، حيث نصت المادة ١٦٦ من القانون المدني العراقي على ان (يفسر الشك في مصلحة المدين) ، بينما نصت المادة ١٦٧ الفقرة الثالثة فيه على ان (٣- ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً)[٣] .

وقد نجد تقييداً لحرية التعاقد في قوانين اخرى غير ما ذكر في نطاق القانون المدني ، ففي قانون حماية المؤلف تدخل المشرع في مواضع عديدة لحماية المؤلف وتحفيز مواهبه الفكرية ، ورفع اي قيد قد يؤثر في حريته في التفكير والابداع .

ولعل ابرز القيود التي وضعها المشرع هو بطلان التصرف الذي يكون موضوعه حقاً من حقوق المؤلف الادبية حتى لو كان هذا بموافقته الصريحة . وسبب تحريم التصرف فيها يعود الى انها حقوق لصيقة بشخص المؤلف ، وهي ليست إلا امتداداً لشخصية المؤلف في مصنفه ، فالمساس بها يعد مساساً بشخصه ، وهذا المبدأ اعتمدته اغلب التشريعات التي تأثرت بالقانون الفرنسي لحماية الملكية الفكرية واتفاقية برن[٤] ومنها التشريعات العربية .

ان عدم جواز التصرف في حقوق المؤلف المعنوية لا يكفي لحماية المؤلف ضد استغلال مصنفهِ دون رضاه او بطريقة لا تحترم فيها حقوقه المالية ولا تؤثر على حريته في اختيار موضوع انتاجه الفكري المستقبلي .

صحيح انه يجب تشجيع تداول المصنفات الادبية والعلمية بين الجمهور لغرض نشر الوعي الفكري (الادبي والعلمي) ولكن يجب ان لا يكون ذلك على حساب تقييد مواهب المؤلف وحرمانه من الحصول على المقابل المالي المناسب لقاء جهوده الفكرية ولقاء استفادة الغير من انتاجه الادبي او العلمي .

لهذا تدخل المشرع لوضع قيود معينة على التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية استثناءً من مبدأ حرية التعاقد .

وهذا ما سنراه في موضوع بحثنا محاولين ان تشمل الدراسة بعض التشريعات العربية ذات العلاقة بحقوق المؤلف بالمقارنة مع قانون الملكية الفكرية الفرنسي وذلك لتحقيق الفائدة المرجوة من الدراسة .

وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم بحثنا إلى أربعة مباحث تتناول في الأول مفهوم الحقوق الفكرية ومعنى القيد بصورة عامة ثم القيود الواردة على حرية التعاقد ، ويخصص الثاني منها لشرط الشكلية في العقود الواردة على حقوق المؤلف المالية ، ويتناول المبحث الثالث عدم جواز التصرف بمصنف مستقبلي للمؤلف ، أما المبحث الرابع فيتناول مبدأ التفسير الضيق للعقود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف . وختمنا البحث بخاتمة بينا فيها ابرز النتائج والمقترحات .

المبحث الأول

مفهوم الملكية الفكرية وطبيعتها ومعنى القيد بصورة عامة

أثار مفهوم الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية جدلا واسعا بين فقهاء القانون وقيلت آراء ونظريات مختلفة في بيان هذه الطبيعة لذا سنبحث في مفهوم الملكية الفكرية في مطلب أول ثم سنبحث طبيعتها في المطلب الثاني مع بيان معنى القيود الواردة على حرية التصرف في مطلب ثالث .

المطلب الأول – مفهوم الملكية الفكرية

ظهرت الحقوق الفكرية نتيجة للتطور الثقافي والاقتصادي والصناعي ، فهذه الحقوق لا تدرج تحت طائفة الحقوق العينية لأنها ليست سلطة لشخص على شيء مادي ، ولاندرج ضمن الحقوق الشخصية لأنها لا تخول صاحبها مطالبة شخص آخر بأداء عمل أو الامتناع عن عمل .

إذن ما هو المقصود بالحقوق الذهنية أو الفكرية أو ما المقصود بالملكية الفكرية ؟

نصت المادة ٧٠ من القانون المدني العراقي على إن (الأموال المعنوية حقوق ترد على أشياء غير مادية كحقوق المؤلف والمخترع والفنان) ، والحق المعنوي أو الفكري كما يعرف (سلطة مخولة لشخص

على شي غير مادي سواء كان هذا الشيء فكرة ابتكرها أم اختراعاً كشفة أم أي مزية معنوية أخرى نتجت عن عمله)[٥] .

والملكية الفكرية قد تقسم إلى فئات مختلفة فقد تكون ملكية أدبية وفنية وهي ما تعرف بحق المؤلف والحقوق المجاورة ، إضافة إلى الملكية الصناعية والتي تدخل في مجال براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أو قد تكون ملكية تجارية كالعلامة التجارية والاسم التجاري وإذا كانت الملكية الفكرية هي الملكية التي ترد على أشياء غير مادية أي سلطة لشخص على شيء غير مادي فما هي الطبيعة القانونية لهذه الحقوق ؟ وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني – الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

اختلف الفقهاء في تكييف هذه الحقوق فمنهم من وصفها بأنها ملكية أشياء معنوية تشبيهاً لها بالحقوق العينية ، ولكن هذا التكييف تعرض لانتقادات شديدة ، فالحق المعنوي يختلف عن الملكية بأنة يرد على شي غير مادي كما أنة بحكم طبيعته لا يقبل التأبيد والاستئثار فاستغلال الحق المعنوي مالياً يفترض جعل هذا الحق في متناول الناس وتمكينهم من استعماله في حين إن المالك ليستأثر باستعمال الشيء الذي يملكه .

كما إن الحق المعنوي ليس في اغلب صوره حقاً مالياً خالصاً ، فهو يتضمن بالإضافة إلى جانبه المالي المتمثل باستغلال الحق ماليا جانبا معنويا وتبقى الصلة بشخصية صاحبه[٦] وإذا كانت الملكية الفكرية ليست ملكية بالمعنى الدقيق فما هي طبيعتها إذن؟

ذهب غالبية فقهاء القانون إلى إن الحقوق المعنوية ذات طبيعة مزدوجة ، فلصاحب الحق الفكري حقين على نتاجه الذهني ،فالحق الأول هو الحق الأدبي والذي يعبر عن مجموعة المميزات التي تثبت للمؤلف على نتاجه الذهني والتي تخوله السلطة الكاملة على إثاره الفكرية باعتبارها انعكاسا لشخصيته،والحق الأدبي هو حق كل شخص أن يفكر وان ينتج نتاجا ذهنيا أو فكريا بشكل تظهر فيه شخصيته .

إما الحق الثاني فهو الحق المالي والذي يعبر عن الصلة المالية بين الشخص وبين نتاجه ، فمن العدل إعطاء كل صاحب نتاج فكري فرص

الاستفادة من هذا النتاج والتصرف في هذه الحقوق سواء كان التصرف معاوضةً أو تبرعا ويتم التصرف عن طريق عقد النشر أو عقد الأداء العلني او بيع المنتج[٧]

والواضح ان هذين الحقين المتقدمين ينتجان عن إبداع الشخص ،إما عن تكييف الإبداع فهو حق ملكية من نوع خاص فهو عملية خلق وتطوير أو تحسن أي مادة او فكرة في جميع جوانب الحياة[٨] .

فعند اتصال شخصية المبدع مع إنتاجه يكون له حق شخصي يتجسد بالحق الأدبي ، كذلك فانه له جانبا ماليا وهو حقه في استغلال عمله والحصول من ورائه على مقابل مالي لقاء جهوده الإبداعية .

إذن الملكية الفكرية هي ملكية من طبيعة خاصة تتضمن جانبين الجانب الأدبي المتمثل بالحق الأدبي وهو حق لصيق بشخصية المفكر ولا يمكن التصرف به ، والجانب المالي وهو الحق في استغلال النتاج الذهني والذي يمكن التصرف فيه ولكن هذا التصرف ليس مطلقا وإنما ترد علية مجموعة من القيود وهو موضوع بحثنا .إذا فما هو معنى القيود.

المطلب الثالث – معنى القيود الواردة على حرية التصرف

يضع القانون قيودا كثيرة على حق الملكية وحرية التصرف ولكن هذه القيود لا نجدها فقط في القانون المدني وحدة ، فعلى سبيل المثال القيود الواردة على كيفية التصرف في نطاق الحقوق الفكرية ترد في قوانين الملكية الفكرية .ومهما يكن من امر فان القيود قد تكون قانونية وقد تكون إرادية ، وإما القيود القانونية والتي ينص عليها القانون فقد تكون مقررة لمصلحة عامة ، فحيث ما يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة فأن المصلحة العامة هي التي تقدم وابرز مثال لذلك ،نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستملاك[٩] .

والقيود المقررة لمصلحة خاصة فهي تتقرر حماية لمصلحة خاصة جديرة بالحماية في نظر الشرع ، انطلاقا من فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة وترجيح بعضها على بعض ،وهذا هو موضوع بحثنا فالقيود الواردة على التصرفات في نطاق الحقوق الفكرية هي مقررة لمصلحة المؤلف ، والمشرع عندما يضع هذه القيود يوازن بين مصلحتين خاصتين

فيرجح أحداهما على الأخرى لأنها أولى بالرعاية في نظره ، ولايا خذ بالمصلحة الخاصة فقط وإنما للمصلحة العامة دور في ذلك. فالقيود التي تتقرر لمصلحة خاصة تهدف في الوقت نفسه وبطرق غير مباشر لتحقيق المصلحة العامة .

هذه هي القيود القانونية المقررة لمصلحة خاصة وهي موضوع بحثنا لكن ما الفرق بينها وبين القيود الإرادية او ما يسمى (بشرط المنع من التصرف)

اولا : شرط المنع من التصرف:-

إن سلطة التصرف هي من ابرز ما يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق وهذه السلطة هي التي تعطي للملكية قيمة اقتصادية لأنها الوسيلة التي تكفل تداول الأموال والتصرف فيها ، لهذا السبب لم يجز القانون الفرنسي حبس الأموال عن التداول عن طريق اشتراط عدم التصرف فيها إلا في أحوال استثنائية(١٠) .

وقد سار القضاء المصري على ما انتهى عليه القانون الفرنسي .

أما القانون المدني العراقي فلا نجد فيه نصا يمنع أو يجيز شرط المنع من التصرف وإنما ترك ذلك للقواعد العامة في القانون المدني ، وبمقتضى القواعد العامة كل شرط غير ممنوع قانونا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة هو شرط صحيح يجب احترامه ،وعلى هذا متى كان شرط المنع من التصرف مؤقتا وكان للمتصرف أو المتصرف إليه مصلحة جدية مشروعة يراد حمايتها كان هذا الشرط صحيحا يجب العمل بمقتضاه(١١) .

نخلص مما تقدم بان شرط المنع من التصرف هو من القيود الإرادية التي توضع لمصلحة شخص معين ، اما القيود القانونية المقررة لمصلحة خاصة فهي قيود يضعها القانون في أحوال مختلفة لحماية مصلحة احد الأشخاص إذا كانت مصلحته أولى بالرعاية .

وهذه القيود التي أوردها المشرع في قوانين حق المؤلف لحماية مصلحة المؤلف هي الشكلية في التصرفات الواردة على الحقوق الفكرية وهذا ما نتناوله في المبحث الثاني والتنازل عن مستقبلي وهذا ما سنبحثه في المبحث الثالث ومبدأ التفسير الضيق للتصرفات الواردة على المصنفات وهذا ما نتناوله في المبحث الرابع .

المبحث الثاني

الشكلية في التصرفات الواردة على الحقوق الفكرية المالية

لا يمكن حصر التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية ، فهي متعددة ومتنوعة ولم تتصد لها التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف بشكل تفصيلي ، بل وضعت القواعد العامة التي تحكمها ، عدا بعض التشريعات التي تناولت عقداً واحداً هو عقد النشر ، مثل قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، وان عقد النشر يقتصر على تنظيم العلاقة بين المؤلف والناشر فقط حيث يتولى الناشر انتاج المصنف او العمل على انتاج نسخ منه وتأمين نشره وتوزيعه[١٢] .

المهم ان اي تصرف يرد على اي حق من حقوق المؤلف المالية يجب ان يكون مكتوباً ولتوضيح ذلك نبحث الموضوع في مطلبين اولهما شرط الكتابة ، والثاني في مضمونها .

المطلب الأول – شرط الكتابة في التصرفات الواردة على الحقوق الفكرية المالية

تشترط التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف الكتابة في اي تصرف يرد على حق من حقوق المؤلف المالية ، فقد نصت المادة الخامسة والثلاثون من قانون حماية المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ على ان (للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون إلا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق اخر ويشترط في التصرف ان يكون مكتوباً) ، وقد نصت المادة الثامنة على ان (يتضمن حق المؤلف في الانتفاع من مصنفه ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه ....) . يتبين من هذه النصوص ان المشرع العراقي اعتبر الكتابة شرطاً لصحة التصرف[١٣] .

وجاء في المادة ١٤٩ من القانون المصري (للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوباً)[١٤] .

ويرى الاستاذ الدكتور المرحوم عبد الرزاق السنهوري ان الكتابة تعتبر شرطاً لانعقاد التصرف وركناً في العقد وليس مجرد وسيلة للاثبات[١٥] .

اما المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف الاردني نصت على ان (للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوباً)[١٦]واعتبرت المادة ١٦٣ من قانون العقود اللبناني العقد باطلاً اذا لم يكن مكتوباً[١٧] .

وتدل هذه النصوص وغيرها[١٨] لحماية حقوق المؤلف على ان شرط الكتابة في التصرفات الواردة على الحقوق الفكرية يحتمل تفسيرات ثلاثة اما ان تكون ركناً للانعقاد او ان تكون شرطاً لتمام الصحة او انها وسيلة للاثبات فقط :

أولا :- الكتابة ركن في التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية :

قد يقودنا المعنى الظاهر لبعض النصوص لقوانين الدول العربية لحماية حق المؤلف الى اعتبار الكتابة ركن في التصرفات الواردة على حق من الحقوق المالية للمؤلف ، وان غيابها يؤدي الى البطلان ، فالمادة ٣٨ من قانون حماية حق المؤلف العراقي تنص صراحةً على ان (يشترط في كل تنازل ان يكون كتابةً وإلا يكون باطلاً) وكذلك المادة ١٤٩ من القانون المصري وبنفس المعنى جاءت المادة ١٧ من القانون اللبناني .

الحقيقة ان اقرار بطلان التصرف لغياب الكتابة امر يمكن تجنبه ، صحيح ان الكتابة في قانون حق المؤلف في هذه النصوص جاءت بالاساس لحماية النظام العام الذي يمس المصلحة العامة ، ولكن تدخل المشرع جاء لحماية المؤلف ضد الغير في حال اعتراضه على استغلال مصنفه دون موافقته الصريحة ، وهذا التفسير هو الذي اولاه القضاء الفرنسي العناية عند تفسيره للنص الفرنسي الذي يشترط الكتابة كوسيلة اثبات[١٩] .

لا بل اعترف هذا القضاء ببعض التصرفات التي لم تحرر كتابةً اصلاً في حالات معينة ، مثل قبول المؤلف تحويره مصنفه ، او وجود ظروف خاصة تحول دون تمكنه من تحرير موافقته كتابةً .

ورغم اصرار بعض الفقهاء الفرنسيين على اعتبار الكتابة شرط انعقاد جرت محكمة النقض الفرنسية على ان تقرير الكتابة ليس من النظام العام اي ليست شرط انعقاد بل جاءت لحماية المؤلف ضد استغلال مصنفه دون موافقته . وهذا التفسير ينسجم تماماً مع نص قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، اضافة الى ذلك فان المشرع لم يشترط الكتابة في العلاقة بين من تنازل له المؤلف عن حق من حقوقه المالية او بعضها والغير ، بل ترك الامر الى القواعد العامة ، وهذا ما اشار اليه القضاء الفرنسي في معرض تأكيده على ان الكتابة ليسن ركن في العقد[٢٠] .

ثانيا :- الكتابة شرط لتمام صحة التصرف

تنص المادة ١٤٩ من قانون الملكية الفكرية المصري على ان (للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوباً ...) ان عدم اقرار المشرع المصري البطلان صراحةً قد يعني ان غياب الكتابة يجعل من التصرف نافذاً ولكن قابل للابطال بارادة المؤلف طبقاً لنظرية البطلان النسبي في القانون المدني المصري[٢١] .

ولكن الحكم بالبطلان النسبي لا يسري إلا اذا كانت ارادة احد المتعاقدين معيبة باحد عيوب الارادة وهي الاكراه والغلط والغبن مع التغرير او لنقص في الاهلية او التصرف بملك الغير .

وهذه القواعد تنطبق على كافة التصرفات القانونية سواء كانت خاصة بحقوق المؤلف او غيرها وسواء كانت مكتوبة او غير مكتوبة ، فالقواعد العامة في القانون المدني المصري لم تشترط الكتابة لحماية ارادة المتعاقدين المعيبة .

نخلص من ذلك الى الكتابة لم تأتِ في قانون حماية حق المؤلف لحماية ارادة المؤلف المعيبة بل جاءت لحمايته ضد من يدعي عليه حقاً من حقوقه المالية.

اضافة الى ذلك فان التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف لم ترتب نتائج متشابهة لما تقضي به نصوص القانون المدني المصري الخاصة بالبطلان النسبي .

وقد يقودنا النص الظاهر للقانون المصري لحماية الملكية الفكرية الى تشبيه الكتابة بشرط القبض في العقود العينية التي يشترط فيها المشرع القبض كالرهن الحيازي والهبة[٢٢] ولكن شرط القبض غير الكتابة ، فالاول يدل على حيازة القابض للشيء حيازة مادية وهذا ما لم يشترط في التصرف الوارد على حق من حقوق المؤلف المالية ، وان الغاية من القبض هي منع الضرر الذي يترتب على غيابه بطلان العقد . واذا اعترفنا بان الكتابة هي ركن في التصرفات الواردة على الحقوق المالية فماذا يجب ان تتضمن ؟ هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني – مضمون الكتابة

تجنباً لتنازل المؤلف عن حقوقه لصالح الغير بشروط سهلة او شروط تعسفية ، حددت بعض التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف العناصر التي يجب ان تتضمنها الكتابة ، فقد جاء في نص المادة ٣٥ من قانون حماية حق المؤلف العراقي (ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل الحق الذي يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به)[٢٣] .

ان العناصر الجوهرية التي يجب ان ترد في التصرف المكتوب هي اربعة : تحديد طريقة استغلال المصنف ، والغاية من استغلاله ، ومدة استغلاله ، واخيراً المقابل ، واذا لم يكن بمقابل يجب ان ينص عليه صراحة وبوضوح تام ، ولكن ما الاثار التي تترتب على غياب هذه العناصر كلها او بعضها ؟

قد يفهم من نص القانون العراقي او غيره من القوانين العربية المشابهة له ان ذلك يؤدي الى بطلان التصرف ، خاصة وان هذه العناصر من العناصر الجوهرية للعقد ، وعدم ذكرها يؤدي إلى بطلان العقد لعدم تطابق الايجاب والقبول ، وذلك طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني التي تشترط بأنه يجب ان يشتمل العقد على المسائل الجوهرية ، فقد نصت المادة ٨٦ من القانون المدني العراقي (١- يطابق القبول الايجاب اذا

اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها ، اما الاتفاق على بعض المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو اثبت هذا الاتفاق بالكتابة) .

وهناك فرق بين عدم الاتفاق عليها وعدم ذكرها كتابة ، ففي الحالة الاولى يؤدي ذلك حتماً الى بطلان العقد طبقاً للقواعد العامة في نظرية العقد ، ولكن هل يؤدي عدم ذكرها كتابة الى البطلان ايضا ؟

لا نعتقد ذلك بل ان غيابها يعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة في تعديل العقد الوارد على استغلال حقوق المؤلف المالية[٢٤] حيث يمكن للقاضي الاستعانة بالخبراء في تحديد طريقة استغلال المصنف او مدة استغلاله او مقدار المقابل الذي يستحقه المؤلف . وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية ان عدم ذكر مدة استغلال المصنف يعني انه لا يجوز استغلاله إلا لمرة واحدة فقط[٢٥] ومقابل ذلك رفضت المحكمة ذاتها تنازل المؤلف عن كل حقوقه لشركة اعلانات اذ يجب التقيد بالغرض من عقد الاعلان إلا اذا كان المصنف معد خصيصاً للاعلانات[٢٦] .

فالتنازل الكلي عن الحقوق يعد متناسباً والغرض المعد من اجله ، وقد تحتم طبيعة المصنف عدم ذكر بعض العناصر الجوهرية ، فاذا كان المصنف ذا طبيعة صناعية فلا حاجة الى ذكر مدة استغلاله لانه يعد ثانوياً بالقياس الى الموضوع الصناعي الاصلي الذي عد المصنف من اجله ، فهو ملحق به فلا يجوز فرض شروط تتعارض واستغلاله . ويعترف بالكتابة ايضا رغم عدم تحديد طريقة استغلال المصنف اذا كانت الطريقة غير معروفة عند التعاقد ، وهذا استثناء ايضاً على تحديد العناصر الجوهرية للتصرف الوارد على حقوق استغلال المصنف ، وجاء ذلك مراعاة لبعض المصنفات الحديثة التي تنوعت وسائل استغلالها[٢٧] .

ان اعطاء سلطة واسعة للقاضي في تغيير مضمون الكتابة بما يضمن حماية عادلة لحقوق المؤلف هو حل افضل من الحكم على العقد بالبطلان .

اما ما ينص عليه المشرع من تحديد مضمون الكتابة فليس إلا تأكيد على رغبته في ضمان حماية افضل ، وتخويلاً ضمنياً للقاضي

بالتدخل في تعديل مضمون الكتابة بما يضمن هذه الحماية . وهذا بالتأكيد تقييد لحرية التعاقد وخروج على مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) .

ولكن ما الحكم لو حددت العناصر الجوهرية استغلال مصنف لم ينجزبعد على امل ان يقوم به المؤلف مستقبلاً .

المبحث الثالث

التنازل عن مصنف مستقبلي

جاءت تشريعات حماية حق المؤلف العربية وغير العربية تحرم التعامل بالانتاج الفكري المستقبلي للمؤلف ، فقد نصت المادة ٣٦ من قانون حماية حق المؤلف العراقي على ان (يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل)[٢٨] .

ويرجع سبب التحريم هذا الى منع سلب حرية المؤلف الفكرية ، فتعاقده على انتاج مصنف في المستقبل يعد ضرباً من التقييد الفكري له ، فقد لا يتمكن من انجازه او انه ينتج شيئاً غير ما اتفق عليه عند التعاقد اما انه لم يعد مقتنعاً بموضوع المصنف المتفق عليه مسبقاً[٢٩] ، كما ان تحريم التعامل بمصنف لم ينجز بعد يلحق ضرراً جسيماً بمصالح متعددة يفرضها الواقع العملي ، فالمنتج لفلم سينمائي اعدّ له مبلغاً كبيراً قد يكون ضحية امتناع كاتب القصة او السيناريو عن انجاز المصنف الذي اتفق عليه مسبقاً وقد يتعذر على رب العمل الاستفادة مما ينتجه العامل من انتاج فكري في المستقبل رغم التزام العامل بذلك بموجب عقد العمل ، وامام هذا التعارض في المصالح حاول الفقه الفرنسي وضع حلول مناسبة لتغيير النص التشريعي وذلك عن طريق الابتعاد عن التفسير الحرفي للنص .

ولتوضيح ذلك نتناول في المطلب الأول الآراء المختلفة في تفسير النص ثم تطرح الحل المناسب في القوانين العربية الخاصة بحماية حق المؤلف في مطلب ثاني .

المطلب الأول – الاتجاهات المختلفة في إقرار بطلان التصرف الوارد على مصنف مستقبلي

يمكن ان نحصر الآراء المختلفة في الفقه الفرنسي مع موقف القضاء بشأن بطلان التصرف الوارد على إنتاج فكري مستقبلي في فقرتين ، ترى الفقرة الأولى الاتجاه الرافض لبطلان التصرف وفي الثانية الاتجاه الثاني المؤيد لبطلانه .

أولا :- الاتجاه الرافض لبطلان التصرف

يرى أنصار هذا الاتجاه انه إذا فسرنا النص الفرنسي (131) من قانون الملكية الفكرية حرفياً فانه سيؤدي إلى استحالة تطبيق النص إلا في حدود ضيقة لذا يرى الفقيه (Desbois) ان التصرف يعتبر باطلاً اذا لم يذكر عنوان المصنف في التصرف على الأقل .

ويضيف الفقيه (Colombet) في معرض تأييده للاتجاه السابق ان قصد المشرع من هذا النص هو منع تنازل المؤلف عن مصنف مستقبلي لم يدرك اهميته والاثار التي تترتب عليه دون قصد منع تنازله عن مصنفاته المستقبلية بصورة عامة لهذا لا يمنع من تنازل المؤلف عن حقوقه المالية الناشئة عن مصنفه المستقبلي شريطة ان يكون المؤلف قد حدد موضوعه وعنوانه اثناء ابرام العقد ، لانه اذا توصل الى ذلك فيتعمد ذلك انه قد ادرك اهميته والاثار التي سوف تترتب على انتاجه في المستقبل[٣٠] .

نعتقد إن الاتجاه السابق ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني الخاصة بالتعامل بالاموال المستقبلية شريطة ان تحدد هذه الاموال في العقد تحديداً نافياً للجهالة الفاحشة وإلا حكم عليها بالبطلان فلكي يصبح التصرف الوارد على مصنف مستقبلي صحيحاً يجب تحديد عنوانه وموضوعه اضافة الى تحديد المدة . فقد نصت المادة ١٢٩ من القانون المدني العراقي على ان (١- يجوز ان يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعييناً نافياً للجهالة والغرر) .

ثانيا : الاتجاه المؤيد للبطلان

لقد ذهب الفقيه Lucas الى القول بأنه يجب الحكم على التصرف بالبطلان ولكن البطلان النسبي حيث يرى ان نص المادة (1 - 131) تقضي ببطلان التصرف الذي يرد على مصنف مستقبلي ، وهذا ما يعارض نص المادة (١١٣٠) من القانون المدني الفرنسي الخاصة بجواز

التعامل في الأموال المستقبلية وحسب اعتقاده فان هذا النص يتعلق بالتنازل عن حقوقه بالنسبة لمصنف يوجد في المستقبل دون ان يتعلق بمصنف مطلوب ومحدد او مصنف يكلف العامل باعداده في المستقبل تحت اشراف وتوجيه رب العمل . وطالما ان البطلان جاء لحماية المؤلف فيجب ان يكون بطلاناً نسبياً اي ان العقد الذي يرد على مصنف مستقبلي ليصبح قابلاً للابطال اذا لم يجزه المؤلف[٣١] .

المبحث الرابع

مبدأ التفسير الضيق للتصرفات الواردة على المصنفات

للقاضي سلطة تقديرية في تفسير العقود للكشف عن الارادة الحقيقية للمتعاقد وعند الشك يجب تفسير العقد لمصلحة المدين ، ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضاراًبمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً[٣٢] .

ويجب تفسير العقد لمصلحة المؤلف ايضا في العقود الواردة على حقوقه ، وهذا ما اكدته غالبية التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف .

ويتم التفسير عن طريق تدخل القاضي بتحديد الحقوق المتنازل عنها من قبل المؤلف اذا كان التنازل غير محدد بشكل دقيق ، ويعد ذلك خروجاً على مبدأ حرية التعاقد او ما يطلق عليه التفسير الضيق للتصرفات الواردة على المصنفات الادبية والعلمية . وهذا ما سنراه في المطلب الاول ، ونحدد الحالات التي لا تخضع لقاعدة التفسير الضيق في مطلب ثاني .

المطلب الأول – تحديد مبدأ التفسير الضيق

توجد نصوص عدة في قوانين حق المؤلف تشير صراحة او ضمناً الى التفسير الضيق للتصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية منها لا يجوز اعتبار تنازل المؤلف عن نسخة من نسخ المصنف تنازلاً عن حقوقه المادية في نشر المصنف[٣٣] . فاذا تنازل فنان عن نسخة من شريطه الفني لشخص ما فلا يفسر هنا بأنه تنازل عن حقوقه المادية في انتاج مصنفه او عرضه على الجمهور ، واذا تنازل المؤلف عن حق من حقوقه المادية فان ذلك لا ينسحب على بقية حقوقه ، فاذا تنازل المؤلف عن حقه

في عرض المصنف على الجمهور فلا يؤدي ذلك تنازله عن حقه في انتاج مصنفه[٣٤] .

تدل هذه الامثلة المستوحاة من النصوص الخاصة بحماية حق المؤلف على ان حرية التعاقد مقيدة في التصرفات الواردة على المصنفات ، فلا يلتفت القاضي الى ما حدد في العقد اذا كان فيه ما يلحق ضرراً بالمؤلف مقابل تنازله عن حق من حقوقه المالية ، وان كان المشرع قد استثنى بعض الحالات من مبدأ التفسير الضيق للتصرفات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف .

المطلب الثاني- الاستثناءات الواردة على مبدأ التفسير الضيق

تقضي طبيعة المصنف احياناً الخروج على مبدأ التفسير الضيق للتصرفات الورادة على حقوق المؤلف المالية ، ففي نطاق عقود الانتاج السينمائي نجد ان تنازل المؤلف عن المصنف لمنتج سينمائي لغرض انتاج فيلم معين ، يفترض فيه المشرع ان التنازل لمصلحة المنتج يشمل كافة الحقوق المالية للمؤلف[٣٥] ويرجع سبب ذلك الى ان المشرع قد اعتبر المنتج السينمائي هو المؤلف للمصنف السينمائي طبقاً لفكرة المصنف الجماعي في قانون حماية حق المؤلف[٣٦] . فتنتقل كامل الحقوق المالية للمصنفات التي تنازل عنها مؤلفوها لمصلحة المصنف السينمائي مثل الموسيقى التصويرية ، سيناريو الفيلم ، التصوير .. الخ .

ومن الاستثناءات الاخرى تنازل المؤلف عن مصنف يظهر بشكل جديد غير معروف عند ابرام العقد فانه يعتبر تنازلاً كلياً عن حقوقه المالية حتى لو كان التنازل في العقد يشمل حقاً من حقوقه[٣٧] .

ويرجع ذلك لعدم استطاعة المؤلف تقدير الاهمية الاقتصادية للطريقة التي سوف يعرض او ينشر بها مصنفه بعد ابرام العقد ، لذلك يفترض انه قد تنازل عن حقوقه المالية للمصنف الذي يعده العامل اثناء وظيفته او بسببها إلا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك ، ويجب ان لا ينسحب هذا التنازل في اي حال من الاحوال على الحقوق الادبية للمؤلف[٣٨] .

الخاتمة

ان الغاية الاساسية من تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية هي حماية شخص المؤلف ومواهبه ، ولا يمكن اعتبار هذا التقييد تحيزاً واضحاً لصالح المؤلف على حساب القواعد العامة في القانون المدني والتي تقضي بحرية التعاقد ومبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) لان تشجيع الابداع الفكري يسمو فوق كل اعتبار فهو الركيزة الاساسية في بناء مجتمع متحضر لذا ندعو المشرع العراقي الى ان يكرس المبادئ التي اشرنا اليها في معرض هذا البحث وذلك بابرازها في نصوص تشريعية واضحة اولاً .

وجعلها مبادئ عامة وتنطبق على كل التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية ثانياً .

ولا يمكن تحقق ذلك مالم تنظم هذه العقود في تشريعات خاصة لحماية حقوق المؤلف ، ويتم ذلك بوضع المبادئ العامة التي تحكمها ، ومن ثم ينظم كل عقد بنصوص مستقلة .

الهوامش

١- انظر : المادة ٧٥ من القانون المدني العراقي .

٢- انظر : المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري و ١٦٣ من القانون المدني الاردني .

٣- انظر : المادة ٢٤٠ من القانون المدني الاردني .

٤- صدرت اتفاقية برن عام ١٨٨٦ واجريت عليها عدة تعديلات .

٥- انظر:د.سليمان مرقس/الواقي في شرح القانون المدني /ط٦ القاهرة /١٩٨٧ ص ٦٣١ .

٦- انظر:محمد طه البشير ود.غني حسون طه /الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية /الجزء الأول /مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /بغداد ١٩٨٢/ص٩ .

٧- أستاذينا د.عصمت عبد المجيد بكر ود.صبري حمد خاطر /الحماية القانونية للملكية الفكرية /ط١/منشورات بيت الحكمة /بغداد ٢٠٠١ ص٨٤ .

٨- استاذنا د.مجيد العنبكي /فكرة الإبداع والقانون /بحث منشور في مجلة القانون المقارن /العدد الثامن عشر /السنة الثانية عشرة /بغداد ١٩٨٦ ص ٣٥٢ .

٩- انظـــر :محمـــد طـــه البشـــير و د.غنـــي حســـون طـــه /المرجـــع الســـابق /ص٦١وما بعدها .

١٠- انظر :محمد طه البشير ود.غني حسون طه/المرجع السابق /ص٨٩.

١١- المرحـــوم الـــدكتور عبـــد الـــرزاق الســـنهوري ، الوســـيط فـــي شـــرح القـــانون المدني ، الجزء الثامن ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، فقرة ٢١٩ ، ص ٣٨٣ .

١٢- انظر المادة (1- 132) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

١٣- انظـــر : أســـتاذنا زهيـــر البشـــير ، الملكيـــة الادبيـــة والفنيـــة (حـــق المؤلـــف) مطبعـــة التعلـــيم العـــالي ، الموصـــل ، ١٩٨٩ ، ص ٧٨ . وانظـــر كـــذلك اســـتاذنا د. عصـــمت عبـــد المحيـــد بكـــر ، الحمايـــة القانونيـــة لحقـــوق المؤلـــف (دراســـة قانونية) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٨ .

١٤- قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

١٥- القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ .

١٦- المـــادة ١٧ مـــن قـــانون حمايـــة الملكيـــة الادبيـــة والفنيـــة اللبنـــاني رقـــم ٧٥ لســـنة ١٩٩٩ انظـــر : بهـــذا الصـــدد د.محمـــد خليـــل يوســـف ، حـــق المؤلـــف فـــي القـــانون ، دراســـة مقارنـــة ، المؤسســـة الجامعيـــة للدراســـات والنشـــر والتوزيـــع ، بيـــروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٩ .

١٧- المـــادة ٢٠ مـــن الاتفاقيـــة العربيـــة لحمايـــة حقـــوق المؤلـــف المبرمـــة فـــي بغـــداد ١٩٨١ . وانظـــر المـــادة (131.L) مـــن قـــانون الملكيـــة الفكريـــة الفرنســـي والمادة ٩ من التشريع النموذجي العربي ١٩٩٨ .

١٨- انظر :

CODE de La Propriété intellectuelle , 9e édition, DALLOZ ,2009

١٩- انظر :

Pierr Sirnelli , Propriété Littéraire et artistique et Droit voisine , DALLOZ ,1992 , p.197.

٢٠- انظر المادة ١٣٨ من القانون المدني المصري .

٢١- انظر المادة ١٣٢٢ من القانون المدني العراقي .

٢٢- انظر :

A .Lucas ,H .Lucas, Traité de La propriété Littéraire et artistique, Libraire de La courd de Cassation, Paris, 1994, p.408 .

٢٣- انظـــر المـــادة (2 – 132) مـــن قـــانون الملكيـــة الفرنســـي . والمـــادة ٨ مـــن قانون حماية حق المؤلف العراقي .

٢٤- انظر المادة ١٤٩ من القانون المصري . وانظر د. محمد خليل يوسف ، المرجع السابق ، ص ٨٠ . وانظر المادة ١٧ من القانون اللبناني .

٢٥- انظر الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من القانون المدني العراقي .

٢٦- انظر :

A .Lucas ,H .Lucas, OP.Cit, P.411 .

وانظر كذلك :

C .Colombet propriété Littéraire et artistique et droit voisins 7 édition DALLOZ ,1994,p.327 .

٢٧- انظر :

A .Lucas ,H .Lucas, OP.Cit, P.408 .

٢٨- انظر المادة ١٤ من قانون حماية حق المؤلف الاردني والمادة ١٥٣ من قانون الملكية المصري والمادة ١٨ من القانون اللبناني .

٢٩- انظر :استاذينا د.عصمت عبد المجيد بكر و د.صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، منشورات بيت الحكمة، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٠. وانظر كذلك يسرية عبد الجليل ، الحماية المدنية الجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٥٦ .

٣٠- انظر :

H.Debois , Droit d 'auteur en France Paris 1950 , 391 .

٣١- انظر :

C .Colombet OP.Cit, P.215 .

٣٢- انظر :

A .Lucas ,H .Lucas, OP.Cit, P.424 .

٣٣- اخذ المشرع العراقي بفكرة العقد غير اللازم في القانون المدني .

٣٤- انظر : المواد ١٦٦ و ١٦٧ الفقرة ٣ من القانون المدني العراقي .

٣٥- انظر المادة ٣٥ من قانون حماية حق المؤلف العراقي وانظر المادة ١٥ من قانون حق المؤلف الاردني والمادة ١٥٢ من قانون الملكية الفكرية المصري .

٣٦- انظر :

H.Debois , OP.Cit, P.122 .

٣٧- انظر د. محمد حسام محمود لطفي ، المرجع العلمي في الملكية الادبية والفنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٣١ .

٣٨- انظر : محمد طه بدوي ، المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ص ٨٦ .

المصادر

أولا :- باللغة العربية

١- استاذنا زهير البشير ، الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف) ، الموصل ، مطبعة التعليم العالي ، ١٩٨٩ .

٢- د.سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ط٦ ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٣- المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

٤- استاذنا د.عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دراسة قانونية ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٥ .

٥- استاذينا د.عصمت عبد المجيد بكر و د.صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، بغداد، منشورات بيت الحكمة ، ، ٢٠٠١ .

٦- د. محمد حسام محمود لطفي ، المرجع العلمي في الملكية الادبية والفنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٧- د.محمد خليل يوسف ، حق المؤلف في القانون ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ .

٨- محمد طه بدوي ، المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٤٨ .

٩- محمد طه البشير و د.غني حسون طه ، الحقوق العينية، الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية ، الجزء الأول ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢ .

١٠- يسرية عبد الجليل ، الحماية المدنية الجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

ثانيا / البحوث

١١- استاذنا د.مجيد العنبكي /فكرة الإبداع والقانون /بحث منشور في مجلة القانون المقارن /العدد الثامن عشر /السنة الثانية عشرة /بغداد ١٩٨٦ .

ثالثا / باللغة الفرنسية

1- A .Lucas ,H .Lucas, Traité de La propriété Littéraire et artistique, Libraire de La courd de Cassation, Paris, 1994 .

2- CODE de La Propriété intellectuelle , 9édition, DALLOZ ,2009.

3- C .Colombet propriété Littéraire et artistique et droit voisins 7 édition DALLOZ ,1994.

4- H.Debois , Droit d 'auteur en France Paris 1950 .

5- Pierr Sirnelli , Propriété Littéraire et artistique et Droit voisine , DALLOZ , Paris, 1992.

رابعا / القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢- القانون المدني المصري .

٣- القانون المدني الاردني .

٤- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .

٥- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

٦- قانون حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ .

٧- قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٩ .

خامسا / الوثائق

١- اتفاقية برن لحماية حق المؤلف ١٨٨٦ .

٢- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ١٩٨١ .